بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247953

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247953

المقامة

من/ النيابة العامة **المستأنفة**

ضد/ المتهم، جواز سفر رقم (...) **المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / النيابة العامة، على القرار الابتدائي رقم (7) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم حافلة من نوع ... من اليمن تحمل لوحه رقم (...) تسجيل السعودية، وبإجراء اللازم النظامي حيال تفتيش الحافلة تم العثور على ما وزنه (56) كيلو جرام من مادة التنباك مخبأة داخل شنطة ملابس وأكياس قماشية، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1441/04/08هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة / ... "يمني الجنسية" -غيابياً- بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (17920) سبعة عشر ألف وتسعمائة وعشرين ريال.

3- مصادرة كامل المضبوطة في هذه القضية.

4- حبس المدان مدة ستة أشهر.

5- عدم مصادرة واسطة النقل.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247953

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247953

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الجمركية الابتدائية لم تقرر بما تمت المطالبة به في لائحة الدعوى العامة، ولم تقرر كذلك مصادرة واسطة النقل المتعلقة بالواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم بمصادرة المركبة، بالإضافة إلى ما ورد في لائحة الدعوى العامة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده وتمكينه من حقه في الرد لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/25هـ الموافق 2025/08/19م، وفي تمام الساعة (11:33) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة على القرار رقم (7) لعام 1442هـ وتاريخ 2020/09/07م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2020/09/07م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2020/10/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247953

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247953

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف ذلك إن ما تدفع به من مصادرة المركبة فمردود، بالنظر إلى أن تقرير ذلك يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى الالتفات عن هذا الدفع، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (7) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء.

ثانياً: رفضه موضوعاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.